



قرار رقم (٩٤١) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٨ / ٨ / ٢٠٢٠
بتسجيل صندوق ادخار العاملين
بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق ادخار العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٢/٠٧/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٠/٠٨/١٣ .





قـرـر

مادة أولى : يُسجل صندوق ادخار العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - ومقره الرئيسي / مبنى ١٩ / ب الدور الأول - القرية الذكية - الكيلو ٢٨ طريق القاهرة - الإسكندرية الصحراوي - الجيزة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك:-

هو الأجر الاجمالي الشهري في ٢٠٢٠/١/١ .

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام للصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي: ٤٦٠٧٦

- ١- اشتراك شهري بواقع ٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة يسدده العضو.
- ٢- اشتراك شهري بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة تسدده الجهة.
- ٣- أموال الصندوق في ٢٠٢٠/١/١ ثلاثة ملايين ونصف المليون جنيه موزعة وفقاً للجدول المرفق بلائحة النظام الأساسي (والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها).
- ٤- رسم تأسيس لكل عضو بواقع ألف جنيه يتحملها العضو وتخضم على أربعة شهور. ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً (حصته + حصة الجهة) وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وفي حالة عدم قيام العضو بسداد تلك الاشتراكات يتم تجميد عضويته ويعامل وفقاً لما تقررره لائحة النظام الأساسي للصندوق ، ولا يستحق العضو أية حصة من اشتراك الجهة خلال مدة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المبين باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسمى حقوقه وفقاً لذلك.





مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- (١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم:
يؤدي الصندوق ميزة ادخارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .

(٢) النقل أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر:-

يؤدي الصندوق للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق بالإضافة إلي نسبة من رصيد الجهاز المسدد لحسابه تحدد طبقاً للجدول التالي بعد بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة:

مدة الخدمة (بالسنوات)	حصة العضو	حصة الجهة
أقل من ثلاثة	١٠٠%	لا شيء
من ثلاثة إلي أقل من أربعة	١٠٠%	١٠%
من أربعة إلي أقل من خمسة	١٠٠%	٢٠%
من خمسة إلي أقل من ستة	١٠٠%	٣٠%
من ستة إلي أقل من سبعة	١٠٠%	٤٠%
من سبعة إلي أقل من ثمانية	١٠٠%	٥٠%
من ثمانية إلي أقل من تسعة	١٠٠%	٦٠%
من تسعة إلي أقل من عشرة	١٠٠%	٧٠%
من عشرة إلي أقل من أحد عشر	١٠٠%	٨٠%
من أحد عشر إلي أقل من اثني عشر	١٠٠%	٩٠%
من اثني عشر فأكثر	١٠٠%	١٠٠%



٤٦٠٧٦

- (٣) يصرف لرئيس مجلس إدارة الجهاز والمدير التنفيذي في حال إنهاء خدماتهما بالجهاز رصيده الختامي ، بالإضافة إلي رصيد الجهاز المسدد لحسابه بالكامل دون النظر إلي النسب الواردة بالجدول الوارد بالبند (٢) بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية.





ثانياً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلي مبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء العضوية.

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا الادخارية :
يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .
وتسري قواعد صرف المزايا الادخارية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :
إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة بدون مرتب :-
في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة (حصته + حصة الجهة) عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق .



٤٦٠٧٦





ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٢/١٠) من هذا النظام .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢٠/٠١/٠١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦

